

## دعوى

القرار رقم (١٢٧٨-٢٠٢١-٧٨)

الصادر في الدعوى رقم (٧٨٥٧٩-٢٠٢١-٧)

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل - غرامة التأخر بالسداد - غرامة الخطأ بالإقرار - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بفرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر بالسداد وغرامة الخطأ بالإقرار للفترة (الربع الرابع ٢٠١٩م، الربع الأول والثاني ٢٠٢٠م) - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، وبالتالي فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢)، و(٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧٨٥٧٩-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه بشأن قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر بالسداد وغرامة الخطأ بالإقرار للفترات (الربع الرابع ٢٠١٩م، الربع الأول والثاني ٢٠٢٠م)، ويطلب إسقاط الغرامات.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الأحد ٢٠٢١/١٠/٣م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... صاحب الهوية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها المتعلقة بالاعتراض على الغرامات السبع محل الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر بالسداد وغرامة الخطأ بالإقرار للفترات (الربع الرابع ٢٠١٩م، الربع الأول والثاني ٢٠٢٠م)، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم أمام لجان الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به حيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبث في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل."، وحيث إن الثابت أن المدعي تقدم بالدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٥م، وتبلغ بقرار غرامة

التأخير في التسجيل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦م، وتبلغ بقرار غرامة التأخير بالسداد المتعلقة بفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٩م بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م، وتبلغ بقرار غرامة التأخير بالسداد المتعلقة بفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠م، وتبلغ بقرار غرامة التأخير بالسداد المتعلقة بفترة الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠م، وتبلغ بقرار غرامة الخطأ بالاقرار المتعلقة بفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٩م بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م، وتبلغ بقرار غرامة الخطأ بالاقرار المتعلقة بفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠م، وتبلغ بقرار غرامة الخطأ بالاقرار المتعلقة بفترة الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠م، ولم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة، عليه فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى وفق المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم سماع الدعوى لتحصل القرارات المطعون فيها.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،